جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 47 / آذار 2026

الحكومة والورود والتخصيص والتخصص
دراسة في المباني الاصولية والتطبيق

Governing guide, roses, personalization and specialty
A study in fundamentalist buildings and application

أ.م.د محمد ناظم محمد المفرجي
Asst. prof.Dr Muhammad Nadhum Muhammad Al-Mafraji

شيماء حمزة جبر ثامر
Shaymaa Hamza Jaber

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Kerbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الحكومة، الورود، التخصيص، التخصص، المباني الاصولية، التطبيق

Key words: Governing guide, roses, allocation, specialty , Primitive buildings, application

الملخص

يعد علم الاصول الاساس الذي يستند عليه علم الفقه بل هو الباب الذي يؤتى منه ولذا نجد أن ما أستند عليه علماؤنا الأعلام في استنباط الحكم الشرعي إنما هو قائم على مجموعة من الأدلة , وهذه الأدلة سواء كانت قطعية أم ظنية , قد يكون أحدها حاكماً على الاخر أو وارداً عليه أو تارة أخرى قد يكون الحكم مخصصاً لعموم حكم أخر. ومن أجل توضيح ذلك وضع الأصوليين مصطلحات خاصة لكل دليل أو حكم من هذه الاحكام أطلقوا عليهم (الحكومة والوروّد والتخصيص والتخصص) وبينوا عمل كل مصطلح وشروطه وفرقه عن بقية المصطلحات والمباني الخاصة به ولما لهذه المباني وتعددها الاثر في اختلاف الحكم الشرعي في المسائل الفقهية وهذا ما سأبينه في هذا البحث المتواضع.

Abstract

The science of fundamentals is the basis on which the knowledge of jurisprudence is based, rather it is the door from which it is obtained. Therefore, we find that what our scholars have relied upon in devising the legal ruling is based on a set of evidence, and these evidence, whether definitive or speculative, one of which may be a ruler over the other or It is received or at other times the judgment may be reserved for another ruling general. In order to clarify this, the fundamentalists put special terms for each evidence or rule of these provisions, they called them (government, word, personalization and specialization) and showed the work of each term and its conditions and its difference from the rest of the terms and its own buildings and why these buildings and their multiplicity have an effect on the difference of the Sharia ruling in jurisprudential issues and this is what I will explain In this humble search.

مقدمة

بسم الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العليا، والحمد لله الذي علم ادم الأسماء كلها والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى اله الأتقياء.

وبعد:

إن ما أستند عليه علماؤنا الأعلام في استنباط الحكم الشرعي إنما هو قائم على مجموعة من الأدلة، وهذه الأدلة سواء كانت قطعية أم ظنية، قد يكون أحدها حاكماً على الاخر أو وارداً عليه أو تارة أخرى قد يكون الحكم مخصصاً لعموم حكم أخر. ومن أجل توضيح ذلك وضع الأصوليون مصطلحات خاصة لكل دليل أو حكم من هذه الاحكام أطلقوا عليهم (الحكومة والوروّد والتخصيص والتخصص) وبينوا عمل كل مصطلح وشروطه وفرقه عن بقية المصطلحات والمباني الخاصة به ولما لهذه المباني وتعددها الاثر في اختلاف الحكم الشرعي في المسائل الفقهية وهذا ما سأبينه في هذا البحث المتواضع.

حيث أشتمل البحث على مباحث ثلاثة:

المبحث الاول: بيان لمفهوم المصطلحات الاصولية (الحكومة، الورّود، التخصيص، التخصص) مع ذكر الفرق بينها.

المبحث الثاني: التعارض (إذ ان هذه المصطلحات وردت بمبحث التعارض ولها دور فاعل في حل التعارض الحاصل بين الادلة).

المبحث الثالث: ذكر مباني العلماء حول (الحكومة والوروّد والتخصيص والتخصص) مع بيان تطبيقات كل مصطلح منها.

راجين من الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: شرح مصطلحات العنوان والفرق بينها

المطلب الاول: مفهوم الحكومة و الورود والتخصيص والتخصص

أولاً: الحكومة لغةً : من حَكم يحكُم حكومة، قيل: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام؛لأَنها تَرُدُّ الدابة، والمُحاكَمَةُ: المخاصمة إلى الحاكِمِ. واحْتَكَمُوا إلى الحاكِمِ وتَحاكَمُوا،وحَكَمَ الرجلَ وحَكَّمَه وأَحْكَمَه: منعه مما يريد [1].وهو ما يراد هنا في الحكومة التي يراد بها وجود دليل متعرض للدليل الآخر رافعاً له.

الحكومة اصطلاحا: أول من تطرق لبحث الحكومة و الورود هو الشيخ الأنصاري (1281هـ) إذ عرف الحكومة: (أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر ورافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبينا لمقدار مدلوله، مسوقا لبيان حاله، متفرعا)[2].

وعرفها الشيخ المظفر (1375هـ): (هو أن يقدم أحد الدليلين على الآخر تقديم سيطرة وقهر من ناحية أدائية، ولذا سميت بالحكومة. فيكون تقديم الدليل الحاكم على المحكوم ليس من ناحية السند ولا من ناحية الحجية، بل هما على ما هما عليه من الحجية بعد التقديم، أي أنهما بحسب لسانهما وأدائهما لا يتكاذبان في مدلولهما، فلا يتعارضان)[3].

وعرفت أيضاً : (هو إخراج بعض أفراد العام عن الحكم أيضا أو إدخاله فيه ولكن بتصرف في الموضوع غالبا كما لو ورد أكرم العلماء وورد المنجم ليس بعالم ونحو الشاك في الركعات يبني على الأكثر ولا شك لكثير الشك فموضوع الأول العالم وموضوع الثاني الشاك وقوله المنجم ليس بعالم حاكم على الأول لأنه تصرف في موضوعه حيث اعتبر المنجم الذي هو عالم بالتنجيم ليس بعالم وقوله لا شك لكثير الشك حاكم على الثاني لأنه تصرف في موضوعه حيث اعتبر شك كثير الشك الذي هو من الشاكين ليس بشك)[4].

ويلاحظ من التعاريف ان الدليل الحاكم هو الدليل الاقوى والذي يقدم على الاخر.

ولابد من الإشارة أن الحكومة على نوعين:

<u>الأوّل:</u> أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم ومضيّقاً لدائرته، كما في قول الشارع: ((لا ربا بين الوالد وولده)) الذي يضيّق دائرة الدليل المحكوم (الربا حرام)، وكذلك في قول الشارع: ((لا ضرر في الإسلام)) المضيّق لدائرة الأحكام الأوّلية.

الثاني: أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم وموسّعاً من دائرته، ومثاله: ما ورد من تنزيل الشارع الطواف منزلة الصلاة: ((الطواف بالبيت صلاة))[5]، وقد ورد في أحكام الصلاة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): ((لا صلاة إلّا بطهور))[6]، فيكون الدليل الأوّل ناظراً إلى موضوع الدليل الثاني وموسّعاً له، فبعد أن كانت الصلاة في نظر الشارع هي الفعل المفتتح بالتكبير والمختوم بالتسليم أصبحت بعد تنزيل الشارع للطواف منزلتها ذات مصداقين، وكما تجب الطهارة للصلاة في الدليل المحكوم تجب للطواف بمقتضى تقديم الدليل الحاكم، فالحكومة هنا موسّعة لا مضيّقة[7].

ثانياً: الورود لغةً: من ورد يرد ووَرَدَ عليه: أَشرَفَ عليه، دخله أَو لم يدخله، قال تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَن}[8]، ذا بَلَغْتَ إِلى البلد ولم تَدْخله: قد وَرَدْتَ بلد كذا وكذا. وأَوْرَدَ عليه الخَبر: قصَّه. والوِرْدُ: النصيب من القرآن؛ يقول: قرأْتُ وِرْدِي. وتَوَرَّدَتِ الخيل البلدة إِذا دخلتها قليلاً قليلاً قطعة قطعة[9].

الورود اصطلاحا: (ومعناه: كون دليل بحسب جعل حكمه رافعا لموضوع دليل آخر بحيث لولاه لشمله، كما في كلّ أصل عقليّ بالنسبة إلى أمارة معتبرة)[10].

وهو ايضا (أن يكون أحد الدّليلين رافعاً لموضوع الدّليل الآخر في بعض الموارد على سبيل الحقيقة كجميع الأدلَّة القطعيّة بالنسبة إلى الأصول بل وسائر الأدلَّة الظنّية أيضا بالنّسبة إلى الأصول العقليّة فمع الشكّ في حلية العصير مثلا فأصالة البراءة وإن اقتضت حليته في الظَّاهر إلَّا أنّه إذا انعقد الإجماع على حرمته يرتفع موضوع الإباحة الظَّاهريّة به حقيقة لأنّ موضوعها العصير بوصف كونه مشكوك الحكم والفرض زوال الشكّ بسببه)[11].

وعرفه السيد البروجردي: (فهو عبارة عن كون أحد الدليلين بجريانه رافعا لموضوع دليل المورود وجدانا وحقيقة بحيث لولا جريانه لكان المورود جاريا، كما في الطرق والامارات المعتبرة بالنسبة إلى الأصول العقلية، كالبراءة والاحتياط والتخيير (حيث) ان الامارة بقيامها في مورد على الوجوب أو الحرمة)[12].

وعرفه البجنوردي: (عبارة عن ارتفاع موضوع أحد الدليلين بالدليل الاخر ارتفاعا حقيقيا واقعيا غاية الامر يكون هذا الارتفاع برعاية جعل الشارع كورود جميع الحجج والأدلة الشرعية المثبتة للأحكام الالزامية على البراءة العقلية، فإنه بعد أن جعل الشارع الخبر الواحد أو الاستصحاب حجة فلا يبقى موضوع حقيقة لقبح العقاب بلا بيان بعد دلالة أحدهما على حكم إلزامي)[13]. ونشاهد اجتماع التعارف على صدور دليل رافعاً لموضع الدليل الاخر.

ثالثاً: التخصيص والتخصص

وذكرتهما معاً لأشتراكهما بالمعنى اللغوي فهما:

لغةً: من خصص: خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح، وخِصّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه به دون غيره ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إِذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرّه. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة[14]. والتَّخْصِيصُ: ضِد التَّعْمِيمِ، وهُوَ التَّفَرُّدُ بالشَّيْءِ مِمّا لَا تُشَارِكُه فِيه الجُمْلةُ، واخْتَصَّهُ بالشَّيْءِ اخْتِصاصاً أي خَصَّهُ بهِ فاخْتَّصَ وتَخَصَّصَ، لازِمٌ مُتَعْدٍّ، ويُقَالُ:

اخْتَصَّ فُلانٌ بالأَمْرِ، وتَخَصَّصَ لَهُ، إذا انْفَرَدَ. ومِمّا يُسْتَدْرَك عَلَيْه: يُقَال: خَصَّهُ فهُوَ مُخَصُّ بِهِ، أَي خاصٌّ، وخَصَّصَهُ فتَخَصَّصَ، وخَصَّهُ بِكَذَا أي أَعْطَاهُ شَيْئاً كَثِيراً[15]

اصطلاحا: (هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملا له لولا التخصيص. والتخصص: هو أن يكون اللفظ من أول الأمر –بلا تخصيص–غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم)[16].

وعرفا ايضا (التخصيص هو إخراج بعض أفراد العام عن الحكم بلا تصرف في موضوع العام ولا في الحكم مثل أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم. والتخصص هو خروج بعض الأفراد عن موضوع العام حقيقة على نحو خروج الجاهل عن موضوع أكرم العلماء كما لو ورد الغناء حرام وورد الحداء حلال لأنه ليس من أفراد الغناء)[17].

وعرفهما السيد الحكيم بـ (التخصيص هو اخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً ومثاله: مكلف يجب عليه الصوم في شهر رمضان الا المسافر. أما التخصص: فالمراد به الخروج الموضوعي الوجداني مثل كل مكلف يجب عليه الصوم وخروج الطفل وجداناً عن موضوع التكليف)[18]

وأن التخصص هو (خروج مورد من موضوع دليل خروجاً حقيقياً بلا وساطة تعبد ولا معاونة دليل كخروج الخل عن موضوع حرمة الخمر أي ان التخصص قد حصر عدد معين من افراد التخصيص وخروجهم من موضوع العام)[19] ومن تعريفات كلا المصطلحين يتضح الفرق بينهما.

المطلب الثاني: الفروق بين المصطلحات

أولاً : الفرق بين الحكومة والورود :

يتضح الفرق بينهما مما تقدم من تعاريف لكل من الحكومة والورود،

فأما الورود فهو عبارة عن كون أحد الدليلين بجريانه رافعا لموضوع دليل المورود وجدانا وحقيقة بحيث لولا جريانه لكان المورود جاريا، كما في الطرق والامارات المعتبرة بالنسبة إلى الأصول العقلية، كالبراءة والاحتياط والتخيير إذ ان الامارة بقيامها في مورد على الوجوب أو الحرمة مثلا تكون بيانا على الواقع، فيرتفع اللابيان الذي هو موضوع البراءة العقلية، كما أنه يتحقق المؤمن عند قيامها على الإباحة فيرتفع احتمال الضرر والعقوبة الذي هو موضوع حكم العقل بالاحتياط، ويرتفع به أيضا التحير الذي هو موضوع حكمه بالتخيير.

وأما الحكومة فهي عبارة عن كون أحد الدليلين متعرضا لحال مفاد دليل آخر، اما بعناية التصرف في عقد وضعه توسعة أو تضييقا بإدخال ما يكون خارجا عنه أو اخراج ما يكون داخلا فيه، كقوله (زيد عالم أو ليس بعالم) عقيب قوله أكرم العالم وأما في عقد حمله بكونه ناظرا ولو بدوا إلى تعيين مفاده، كقوله لا ضرر ولا ضرار ولا حرج في الدين بعد تشريع الاحكام، أو قبله[20]

وذكر الشيخ المظفر (قد) الفرق بينهما بأنه (في مورد الحكومة لا تنفي الأدلة الاجتهادية موضوع الأصول العملية نفيا تكوينيا بالوجدان كـ (الورود) وإنما تنفيه نفيا تشريعيا وبتعبد من الشارع، وبحكم من الشارع، ولعل ذلك هو سبب تسميته بـ (الحكومة)، وهذه الحكومة ترد كثيرا في العلاقة بين الأمارات والأصول الشرعية (البراءة الشرعية والاستصحاب) فإن موضوع البراءة الشرعية بمقتضى حديث الرفع هو الجهل بالحكم الشرعي،

وبوصول خبر الثقة يرتفع الجهل بتعبد من ناحية الشارع، فإن المكلف يبقى من الناحية التكوينية لا محالة شاكا بالحكم الواقعي الشرعي، وجاهلا به ولا ينفي خبر الثقة الواحد جهله وشكه تكوينا وبالوجدان، ولكن بما أن الشارع تعبدنا بحجية خبر الثقة وأتم الكشف الناقص الموجود في هذه الأمارة فإن وصول خبر الثقة إلى المكلف يرفع الجهل بالحكم الواقعي الشرعي لدى المكلف بتعبد وتشريع من ناحية الشرع، ومع انتفاء الجهل تعبدا ينتفي موضوع الأصل فيثبت الدليل الاجتهادي ويتقدم على الدليل الفقاهتي ولا يعارضه الدليل الفقاهتي)[21]. وقد بين الشيخ المظفر هذا الفرق على نحو اوسع وأوضح بأن (الحكومة كالتخصيص في النتيجة، كذلك الورود كالتخصص في النتيجة، لأن كلا من الورود والتخصص: خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجا حقيقيا. ولكن الفرق أن الخروج في التخصص خروج بالتكوين بلا عناية التعبد من الشارع، كخروج الجاهل عن موضوع دليل (أكرم العلماء) فيقال: إن الجاهل خارج عن عموم (العلماء) تخصصا. وأما في الورود فإن الخروج من الموضوع بالتعبد نفسه من الشارع بلا خروج تكويني، فيكون الدليل الدال على التعبد واردا على الدليل المثبت لحكم موضوعه.

مثاله: دليل الأمارة الوارد على أدلة الأصول العقلية، كالبراءة وقاعدة الاحتياط وقاعدة التخيير، فإن البراءة العقلية لما كان موضوعها (عدم البيان) الذي يحكم فيه العقل بقبح العقاب معه، فالدليل الدال على حجية الأمارة يعتبر الأمارة بيانا تعبدا، وبهذا التعبد يرتفع موضوع البراءة العقلية وهو عدم البيان. وهكذا الحال في قاعدتي الاحتياط والتخيير، فإن موضوع الأولى (عدم المؤمن من العقاب) والأمارة بمقتضى دليل حجيتها مؤمنة منه، وموضوع الثانية (الحيرة) في الدوران بين المحذورين، والأمارة بمقتضى دليل حجيتها مرجحة لأحد الطرفين، فترتفع الحيرة. وبهذا البيان لمعنى الورود يتضح الفرق بينه وبين الحكومة فإن ورود أحد الدليلين باعتبار كون أحدهما رافعا لموضوع الآخر حقيقة ولكن بعناية التعبد، فيكون الأول واردا على الثاني.

أما الحكومة فإنها لا توجب خروج مدلول الحاكم عن موضوع مدلول المحكوم وجدانا وعلى وجه الحقيقة، بل الخروج فيها إنما يكون حكميا وتنزيليا وبعناية ثبوت المتعبد به اعتباراً)[22]. إن الفارق هو ان رفع الموضوع في أحدهما حقيقي وفي الاخر حكمي بحسب الجعل التشريعي دون الحقيقة وذلك إنا لو فسرنا الحكومة بأنها رفع التعارض والخصومة بشارحية الدليل الحاكم فأما أن تكون هذه الخصوصية داخلة في دليلية الدليل الحاكم غير خارجة عنها أو يكون خارجا عن دليليته بان يستصحب معه لفظا يشرح الدليل المحكوم بحيث لو أسقط الشارح بما هو شارح لم ينثلم دليلية الدليل وعلى الأول فهو مقتضى الدليل من حيث أنه دليل أي من حيث مدلوله فالحكم الَّذي هو مدلول أحد الدليلين هو الرافع بنفسه لموضوع الحكم الاخر واحد الدليلين إنما يرفع موضوع حكم الاخر من حيث رفع موضوعه لموضوع الحكم الاخر وإلا فالأحكام مع تنافيها في عرض واحد لا يصح أن يحكم برفع أحدها لموضوع الاخر ثم الموضوع إنما يرفع الموضوع إذا كان أحدهما طاردا للآخر معدما له كالوجود والعدم وذلك إما حقيقة وتكوينا كشرطية الوضوء للصلاة عند وجدان الماء وشرطية التيمم عند فقدانه فوجد ان الماء رافع لموضوع الفقدان حقيقة وإما اعتبارا وتشريعا بان لا يرتفع الموضوع حقيقة بل بحسب الاعتبار والجعل فقط بان يجعله الشارع رافعا لموضوعه تشريعا وذلك مثل أدلة أحكام الموضوعات بعناوينها الأولية مع أدلة الأحكام

الواقعية الثانوية كأدلة رفع الحرج والضرر والإكراه والاضطرار امتنانا فان اتصاف الأدلة النافية بعنوان الامتنان يجعل موضوعاتها رافعة للموضوعات الأولية لكن في ظرف الجعل وبحسب التشريع فقط لا بحسب الحقيقة.

إذا تمهد هذا فمن الواضح ان هذا الرفع لا يتفاوت حاله ولا يختلف بالبيان اللفظي وجودا وعدما فتقييد الحكومة بوجود بيان لفظي في الدليل مستدرك بل الحكومة لا تحتاج من اللفظ إلى أزيد مما يحتاج إليه الورود من دليل مبين لموضوعه ومحموله هذا. وعلى الثاني أعني أن يكون خصوصية رفع الخصومة بشرح اللفظ خارجا عن دليلية الدليل فالخصوصية ح خارجة يمكن ان تفارقه أو تجامعه وإن تلحق بمقابله أو لا تلحق وهذا يؤدى إلى كون الحكومة وصفا طارئا للورود لا نحوا من التنافي مقابلا للورود فربما قارنت الورود أو التخصيص أو التقييد وربما فارقت الجميع كالتفسير في غير موارد الأحكام والقوم يأبون عن تجويزه.

على ان الشرح اللفظي المقارن لأحد الدليلين المتنافيين لا يفيد أزيد من التمييز بين مصاديق الموضوعين فهو غير رفع الموضوع للموضوع فان قوله مثلا أكرم العلماء ولا تكرم الفساق ومرادي من العلماء غير الفساق لا يزيد على أن يقول أكرم العلماء غير الفساق ولا تكرم فاسقا وهذا غير رفع الفساق لموضوع العلماء وهو ظاهر[23].

ثانياً الفرق بين الحكومة والتخصيص:

ذكر الشيخ الانصاري (قد) الفرق بين الحكومة والتخصيص: (أن كون المخصص بيانا للعام، إنما هو بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص، وهذا بيان بلفظه ومفسر للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

ثم الخاص، إن كان قطعيا تعين طرح عموم العام، وإن كان ظنيا دار الأمر بين طرحه وطرح العموم، ويصلح كل منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلا بد من الترجيح.

بخلاف الحاكم، فإنه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينة أخرى، كما يتضح ذلك بملاحظة الأمثلة المذكورة. فالثمرة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه، لأن صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى، هي مدفوعة بالأصل. وأما الحكم بالتخصيص فيتوقف على ترجيح ظهور الخاص، وإلا أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه)[24]. وايضا فرق بين التخصيص والحكومة (ان التخصيص هو إخراج شيء عن حكم العامّ لولا الإخراج لزم الكذب والتناقض، كما في قوله: (أكرم العلماء) و (لا تكرم زيداً)، بخلاف الحكومة فإنّها تفسير وبيان لمقدار الموضوع ونفي لمجعوليّة الحكم لمورد العسر. ومن آية ذلك أنّه لولا الدليل المحكوم عليه لزم اللغو في الدليل الحاكم، بخلاف التخصيص فإنّه لولا العامّ المخصّص لم يكن المخصّص لغواً)[25]. في حين بين الآخوند الفرق بينهما عن طريق الفرق بين الحاكم والخاص بقوله (فالحاكم لا يلاحظ نسبة مرتبة دلالته من الجهة الأولى المشتركة مع دلالة الدّليل الآخر بعد الفراغ عن دلالته من الجهة الثّانية الخاصّة، بخلاف الخاصّ فإنّه لا بدّ من ملاحظة النّسبة والأخذ بالأقوى لو كان في البين، وإلَّا فالمعاملة معها معاملة المتكافئين من حيث الدّلالة ووجه الفرق ما أشير إليه من انّ الدّليل الحاكم في دلالته هذه

بسبب دلالته الأخرى، لا ينافي الدّليل المحكوم، بل نسبته منه نسبة التّفسير والشّرح وما يقع عقيب مثل: أعني، وأشباهه)[26].

وقد بين السيد الخوئي العلاقة بين الحكومة والتخصيص وأشار الى الفارق بينهما (الحكومة يشارك التخصيص في أنها توجب ارتفاع الحكم عن موضوعه إلا أنه يغايره في أن التخصيص يوجب ارتفاع الحكم مع عدم التصرف في عقد الوضع المنحل إلى قضية شرطية كما هو الشأن في تمام القضايا الحقيقية ولا في عقد الحمل وهذا بخلاف الحكومة فإنها في الغالب توجب التصرف في عقد الوضع وقد توجب التصرف في عقد الحمل مثلا إذا ورد الدليل في أن الشاك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع فهو ينحل إلى قضية شرطية مقدمها وجود شاك بين الثلاث والأربع وتاليها وجوب البناء على الأربع فإذا ورد في الدليل أن الشاك بين الثلاث والأربع إذا كان مأموما لا يعتني بشكه فنسمي هذا بالتخصيص لأنه موجب لرفع الحكم الثابت لموضوعه لولا الدليل الخاص وأما إذا ورد في الدليل انه لا شك لكثير الشك فهو في الحقيقة وان لم يوجب ارتفاع الشك عن كثير الشك وجدانا بل هو رفع للحكم الثابت له لولا هذا الدليل فيكون في الحقيقة تخصيصا إلا أنه موجب للتصرف في عقد الوضع بالغاء الشك وفرض كثير الشك انه ليس بشاك)[27].

وقد وضع السيد الصدر ضابط الفرق بينهما ب (ان التخصيص يكون بملاك القرينية النوعية العامة والحكومة تكون بملاك القرينية الشخصية من قبل المتكلم نفسه وتفسيره لمرامه من المحكوم، وهذا هو الَّذي يجعل الحكومة بين دليلين متوقفة على نظر أحدهما إلى الآخر. وهذه النكتة محفوظة بين دليل نفي العسر والحرج وأدلة الأحكام الأولية لأنها ظاهرة في النفي التركيبي)[28]. وكذلك أنّ قرينيّة الحاكم تكون بظهور عرفي لنفس الحاكم في القرينيّة والمفسّريّة للمحكوم، وقرينيّة المخصّص تكون بظهور عرفي لسياق مجموع الكلام من المخصّص والمخصّص إذا كان أحدهما متّصلا بالآخر–ويقصد بالظهور السياقي الظهور الناشئ من نسبة بعض أجزاء الجملة إلى بعض من حيث التقديم والتأخير أو التخصيص والتعميم أو غير ذلك)[29].

فان الحكومة بحسب النتيجة وان كانت تشارك التخصيص من حيث كون خروج المورد عن تحت دليل الآخر حكميا لا حقيقيا، (الا ان الفرق) بينهما هو ان في التخصيص يكون خروج المورد عن تحت العام بلا تصرف من المخصص في عقد وضع العام أو عقد حمله كما في قوله لا تكرم زيدا بعد قوله أكرم العلماء، وفى الحكومة يكون ذلك بعناية تصرف من الحاكم في عقد وضع المحكوم ادخالا أو اخراجا.

ثالثاً: الفرق بين الورود والتخصص:

الفرق بين الورود والتخصيص ان في التخصص يكون خروج المورد عن تحت دليل الآخر ذاتيا، كما في خروج زيد الجاهل عن عموم أكرم العلماء، بخلافه في الورود، فان خروج المورد عن تحت دليل المورود عرضي ناشئ عن تصرف من الشارع بالتعبد بدليل الوارد، بحيث لولا عناية التعبد بدليله لكان دليل المورود جاريا وشاملا للمورد ولذلك نفرق في الأصول العقلية تخصصا وورودا بين الأدلة القطعية والتعبدية بخروج المورد عن مجرى الأصول في الأول من باب التخصص وفي الثاني من باب الورود[30].

وكذلك فرق بينهما أن الورود يكون مع إعمال التعبد، والتخصص لا يكون كذلك)[31]. ومن ذلك يتضح التخصيص هو رفع الحكم عن الموضوع بلا تصرف في الموضوع كقوله (عليه السلام): ((نهى النبي (صلّ الله عليه وآله) عن بيع الغرر)) فانّه تخصيص لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ }[32] لكونه رافعاً للحلية بلا تصرف في الموضوع بأن يقال: البيع الغرري ليس بيعاً مثلاً، وكذا سائر أمثلة التخصيص. ويقابله التخصص مقابلة تامة، إذ هو عبارة عن الخروج الموضوعي التكويني الوجداني بلا إعمال دليل شرعي، كما إذا أمر المولى بوجوب إكرام العلماء، فالجاهل خارج عنه خروجاً موضوعياً تكوينياً بالوجدان بلا احتياج إلى دليل شرعي.

أمّا الورود فهو عبارة عن انتفاء الموضوع بالوجدان لنفس التعبد لا لثبوت المتعبد به، وإن كان ثبوته لا ينفك عن التعبد إلاّ أن ثبوته إنّما هو بالتعبد، وأمّا نفس التعبد فهو ثابت بالوجدان لا بالتعبد، وإلاّ يلزم التسلسل، وذلك كالأمارات بالنسبة إلى الأُصول العقلية: كالبراءة العقلية والاحتياط العقلي والتخيير العقلي، فانّ موضوع البراءة العقلية عدم البيان، وبالتعبد يثبت البيان وينتفي موضوع حكم العقل بالبراءة بالوجدان. وموضوع الاحتياط العقلي احتمال العقاب، وبالتعبد الشرعي وقيام الحجة الشرعية يرتفع احتمال العقاب، فلا يبقى موضوع للاحتياط العقلي. وموضوع التخيير العقلي عدم الرجحان مع كون المورد مما لا بدّ فيه من أحد الأمرين، كما إذا علم بتحقق الحلف مع الشك في كونه متعلقاً بفعل الوطء أو تركه، فانّه لا بدّ من الفعل أو الترك، لاستحالة ارتفاع النقيضين كاجتماعهما، ومع قيام الأمارة على أحدهما يحصل الرجحان وينتفي موضوع حكم العقل بالتخيير وجدانا[33].

ونلاحظ ان الورود والتخصص يشتركان في أمر ويفترقان في آخر.

اما ما به يشتركان فهو ان موضوع الموورود والمتخصص ينتفيان بالوجدان بعد مجئ الوارد والمتخصص.

واما ما به يفترقان فهو ان انعدام الموضوع في الورود بواسطة التعبد وورود الدليل ولولاه لكان المورد مشمولا للمورود، وفى التخصص خارج عنه بالوجدان لا بالتعبد على الخروج.

رابعاً: فرق التخصص عن التخصيص

اما التخصص فهو ان يكون شيئا من الأشياء خارجا عن تحت العموم بالوجدان من باب عدم كونه مصداقا له مثل ان يقال أكرم العلماء فكل عالم يكون الحكم عليه ولكن الجاهل لا يكون الحكم شاملا له من أول الأمر لأنه ليس بعالم فلم يكن مصداقا للعموم فيكون خروجه بالتخصص.

واما التخصيص فهو يكون بعد كون الشيء مصداقا للعام ولكن يكون خارجا عن حكمه مثل ان يكون زيدا عالما ومع ذلك لم يكن عليه حكم الإكرام الشامل للعلماء[34].

وكذلك فرق بينهما (فأما التخصص، فهو خروج الفرد عن الموضوع العام حقيقة تكوينا وذاتا، كخروج الجاهل عن دليل أكرم العالم

واما التخصيص، فهو كون الدليل متضمنا لعدم ترتب الحكم على بعض افراد العام الذي ثبت له الحكم بدليل آخر، كنسبة لا تكرم زيدا العالم إلى أكرم العلماء)[35].

فالتخصيص: هو إخراج بعض أفراد العام عن الحكم بلا تصرف في موضوع العام ولا في الحكم مثل أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم.

والتخصص: هو خروج بعض الأفراد عن موضوع العام حقيقة على نحو خروج الجاهل عن موضوع أكرم العلماء كما لو ورد الغناء حرام وورد الحداء حلال لأنه ليس من أفراد الغناء[36].

واوضح السيد الحكيم الفرق بينهما (فالمراد بالتخصيص اخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعا، ومثاله كل مكلف يجب عليه الصوم في شهر رمضان إلا المسافر، فالمسافر مكلف ولا يجب عليه الصوم.

أما التخصص فالمراد به الخروج الموضوعي الوجداني، وهو الذي يسميه النحويون، بالاستثناء المنقطع، ومثاله كل مكلف يجب عليه الصيام

إلا الطفل، فان الطفل خارج عن موضوع (المكلف) وجدانا[37].

المبحث الثالث: تعارض النصوص

وقد افردت مبحث مستقل للتعارض وذلك اذا ما ورد دليل من الشارع المقدس بخصوص قضية معينة وورد دليل آخر يعارض هذا الدليل، كما لو ورد (صلاة الجمعة في عصر الغيبة واجبة) وورد (صلاة الجمعة في وقت الغيبة حرام) فيعارض أحدهما الآخر، وهو من المسائل المهمة التي تواجه الفقيه في مقام الاستنباط ومن هنا كان لا بد من وضع قواعد لحل مثل هذه المسائل بصورة صحيحة تتطابق مع موازين الشرع والعقل. وسيتم بيان مفهوم التعارض وشروطه فيما يأتي

المطلب الاول: مفهوم التعارض

في اللغة: (يستعمل في التمانع بأن يمنع أحد المتعارضين صاحبه، وبهذا المعنى قيل: المعارض من الأبل: العلوق التي ترأم بنفسها وتمنع درّه والمعارضة بأن يكون عرض فعل كعرض آخـــر)[38].

وقال ابن منظور: (التعارض كالتجاذب والتقاتل وأمثالهما من صيغ التفاعل لا تتحقق بطرف واحد)[39].

ويقول أيضاً: (كل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض، أي حال ومنع مانع منعك، ومنـــه قيل لا تعرض أي لا تعترض فتمنعه باعتراضك أنْ يقصـــد مُراده ويـــذهب مذهبـــه)[40].

وهذا هو المناسب لأطلاق التعارض في المقام، فكلٌ من المتعارضين يمنع العمل بالاخر، فكأنه مانع له، من تأثيره لمقتضاه، وهو المطابق للمرتكزات العرفية في وجه اطلاق التعارض في أمثال المقام[41].

أما في الاصطلاح: فقد عرف الأصوليون التعارض بعدة تعاريف منها:

قال الشيخ الأنصاري (قد) عنه: (التعارض هو تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض والتضاد)[42].

وعرفه صاحب الكفاية: (هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب مقام الإثبات على وجه التناقض أو التصادم أو التضاد أو حقيقة عرضا بأن عُلم بكذب أحدهما لا مع اجتماعهما أصلاً)[43]. وذكر الشيخ المشكيني ان لكل من التعريفين وجهاً من التنافي يصح التعارض معه[44].

وهناك من يعبر عنه بالتعادل: وهو (تساوي الدليلين المتعارضين وعدم مزية لأحدهما على الآخر)[45]، وقيل هو(تساوي الدليلين في الاعتبار والحجيَّة في الواقع بأن لا يكون لأحدهما مزية وقوة على الآخر)[46].

قال الشيخ المظفر: (إنَّ الانسب أنَّ تعنون المسألة بعنوان التعارض بين الأدلة لأن التعارض والترجيح بين الأدلة إنَّما يفرض في مورد التعارض بينهما غير أنَّه لما كان هم الأصوليين في البحث وغايتهم منه معرفة كيفية العمل بالأدلة المتعارضة عند تعادلها وترجيحها عنونوها بالتعادل والتراجيح)[47].

المطلب الثاني: شروط التعارض وأقسامه وصوره

أولاً: شروط التعارض

هناك عدة شروط ذكرها الأصوليون[48] تعد مقومات للتعارض وهي:

1- إنَّ لا يكون أحد الدليلين أو كل منهما قطعياً، لأن وجود الحجة القطعية ينافي الحجج الأخرى ويرفعها.

2- ألا يكون الظن الفعلي معتبراً في حجيتهما معاً لاستحالة ذلك بالمتكاذبين ويجوز في أحدهما دون الآخر.

3- إنَّ يتنافى مدلولاهما ولو عرضاً بلحاظ الدليل الخارجي نحو ـ صل الجمعة وصل الظهر في يوم الجمعة عند الزوال ـ فهذه مقدمة خارجية أدت إلى التنافي سواء كان التنافي في مدلولهما المطابقي أو التضمني أو الالتزامي.

4- أنْ يكون كل من الدليلين واجداً لشرائط الحجيَّة ـ لأن ألا حجة لا يعارض الحجة ـ بمعنى أنَّ كلا منهما لو خلي ونفسه ولم يحصل ما يعارضه لكان حجة يجب العمل بموجبه.

5- إنْ لا يكون الدليلان متزاحمين لأن للتعارض قواعده وللتزاحم قواعده.

6- إنْ لا يكون أحدهما حاكماً على الآخر، لأن مع وجود الحكومة لا يحصل تعارض.

7- إنْ لا يكون أحدهما وارداً على الآخر، لأن مع وجود الورود يرتفع التعارض.

هذه الشروط السبعة التي يستلزم توافرها في المتعارضين حتى يصح التعارض بينهما وفي حال عدم توافر أي شرط منها لا يحصل التعارض.

ثانياً: أقسام التعارض

ذهب الأصوليون إلى تقسيم التعارض بأقسام عدة ويلاحظ على هذه الأقسام أنَّ الإختلاف فيها في اللفظ والاتحاد في المعنى فمنها أنَّه ينقسم على قسمين:

1- تعارض الأصول.

2- وتعارض الأحوال.

ومنها أنَّه ينقسم على قسمين:

3- التعارض الحقيقي: وهو ما يستحيل الجمع فيه بين الادلة المتعارضة.

4- التعارض الشكَّلي: وهو ليس بتعارض في الحقيقة لوجود صيغة للجمع بين الدليلين توجب العمل بكليهما من دون مانع[49].

ومنها أنَّه ينقسم على ثلاثة أقسام هي:

1- التعارض بين الأدلة المحرزة: وهي الأدلة التي تكشف لنا عن الحكم الشرعي الواقعي.
الدليل المحرز إما أنْ يكون دليلاً شرعياً لفظياً، أو غير لفظي، وأما أنَّ يكون دليلاً عقلياً.
2- التعارض بين الأصول العملية: هي الادلة التي تحدد للمكلف الوظيفة العملية في حالة الشكّ.
3- التعارض بين الادلة المحرزة والأصول العملية: فهو وقوع التعارض بين دليل الاصل العملي، ودليل حجيَّة الاصل المحرز[50].
وقد قسمه السيد الصدر[51] على قسمين هما:
1- تعارض مستقر
2- التعارض غير المستقر وهو محل البحث الشامل للحكومة والورود والتخصص والتخصيص، وقد تم بيان معنى كل واحدة منها في المبحث الاول.

المبحث الثالث: مباني الحكومة والورود والتخصص والتخصيص وتطبيقاتها

المطلب الاول: المباني الاصولية للحكومة والورود والتخصيص والتخصص.

سنتعرض في هذا المطلب لبيان مباني بعض علمائنا الأعلام حول الحكومة والورود والتخصيص والتخصص.

أولاً: مباني الحكومة

1- الشيخ الأنصاري (1281هـ): (والمراد بالحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشئ أو نفيه عنه.

فالأول: مثل ما دل على الطهارة بالاستصحاب أو شهادة العدلين، فإنه حاكم على ما دل على أنه [لا صلاة إلا بطهور]، فإنه يفيد بمدلوله اللفظي: أن ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل [لا صلاة إلا بطهور] وغيرها، ثابت للمتطهر بالاستصحاب أو بالبينة)[52].

واستدل (قد) على ذلك بأن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر ورافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبينا لمقدار مدلوله، مسوقا لبيان حاله، متفرعا. وأن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوا خاليا عن المورد.

نظير الدليل الدال على أنه لا حكم للشك في النافلة، أو مع كثر الشك، أو مع حفظ الإمام أو المأموم، أو بعد الفراغ من العمل، فإنه حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام الشكوك، فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك-لا عموما ولا خصوصا لم يكن مورد للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور[53].

2- الأخوند الخرساني (1329هـ): (الحكومة ومعناها: كون أحد الدليلين مسوقا لبيان حال الدليل، وناظرا إلى مقام إثباته وبيان كمّيّة مقدار مدلوله تضييقا أو توسعة، والأوّل مثل قوله عليه السلام: ((لا شكّ في النافلة))[54] بالنسبة إلى أدلَّة الشكوك المثبتة للاحتياط أو الإعادة، والثاني مثل قاعدة الطهارة بالنسبة إلى قوله: ((لا صلاة إلَّا بطهور))[55]، بناء على كون ظهوره منعقدا في الطهارة الواقعية، وإلَّا فلو فرض

انعقاد الظهور في الطبيعة لا بشرط لم تكن من قبيل الحاكم، بل من قبيل المحقّق للموضوع، فيكون واردا.

وأمّا التمثيل له بقوله عليه السلام: ((الطواف بالبيت صلاة))[56] أو بقوله: ((كلّ مُسكر خمر))[57].

ففيه: منع واضح لعدم كشف الأوّل عن إرادة الأعمّ من الصلاة فيما رتّب في الدليل على الصلاة، ولا الثاني عن إرادة الأعمّ من الخمر فيما رتّب على الخمر لا يقال: إنّ ما بالقوّة كالمعدوم، فلا يكون للدليل فائدة)[58]. ويلاحظ أنه أشترط في الحكومة ان يكون لسان الدليل الحاكم ناظراً للدليل المحكوم، وانه مفسر للدليل المحكوم توسعة أو تضيقاً[59].

3- السيد الخوئي (1413ه): (اما الحكومة فهي تارة تكون باعتبار رفع أحد الدليلين لموضوع الآخر وأخرى باعتبار رفعه للحكم والجامع بين القسمين ان لا يكون الرفع وجدانيا كما في الورود والتخصص بل باعتبار ثبوت ما يتعبد به تشريعا، وتوضيح ذلك ان الحكومة تارة تكون واقعية فيوجب دليل الحاكم ارتفاع دليل المحكوم بحسب الواقع وهذا كحكومة أدلة عدم اعتبار شك كثير الشك على أدلة الشكوك فإنها توجب اختصاص الأحكام الثابتة للشكوك بغير كثير الشك واقعا لكن لا بلسان ان كثير الشك لا اعتبار بشكه حتى يرجع إلى التخصيص بل بلسان أن شكه ليس بشك فهو خارج عن الموضوع بالتعبد وكحكومة أدلة نفي الحرج والضرر على الأحكام الواقعية فإنها توجب تصرفا في عقد الحمل واختصاص الاحكام بغير الموارد الحرجية أو الضررية لكن لا بلسان ان المتضرر مثلا ليس بمكلف أو ان الوضوء الضرري مثلا ليس بوضوء حتى يكون رفعا لموضوع الأحكام الثابتة على المكلفين ولا بلسان انه لا يجب الوضوء على المتضرر مثلا حتى يرجع إلى التخصيص بل بلسان ان الأحكام الثابتة في الشريعة ليست بضررية ولا حرجية ولازم ذلك هو تلون الأحكام الثابتة بلون مخصوص ويترتب عليه ارتفاعها عن موارد الحرج والضرر قهرا والفرق بين ذلك وبين القسم الأول بعد اشتراكهما في أنهما يوجبان ارتفاع دليل المحكوم واقعا ان الدليل الحاكم في القسم الأول كان بالتصرف في الموضوع وموجبا لرفعه بخلافه في هذا القسم فإنه يوجب التصرف في المحمول ورفعه من دون التصرف في عقد الوضع وأخرى تكون الحكومة ظاهرية وهذا انما يتحقق في موارد الاحكام الظاهرية كحكومة الامارات على الأصول الشرعية وحكومة بعض الامارات أو بعض الأصول على بعض)[60].

ثانياً: مباني الورود

1-الشيخ الأنصاري (1281 ه): (أنه لا تعارض بين الأصول وما يحصله المجتهد من الأدلة الاجتهادية، لأن موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنه مجهول الحكم، وفي الدليل نفس ذلك الشيء من دون ملاحظة ثبوت حكم له، فضلا عن الجهل بحكمه، فلا منافاة بين كون العصير المتصف بجهالة حكمه حلالا على ما هو مقتضى الأصل، وبين كون نفس العصير حراما كما هو مقتضى الدليل [الوارد] الدال على حرمته)[61].

وقد استدل (قد) على ذلك بأنه لو كان بنفسه يفيد العلم صار المحصل له عالما بحكم العصير، فلا يقتضي الأصل حليته، لأنه إنما اقتضى حلية مجهول الحكم، فالحكم بالحرمة ليس طرحا للأصل، بل هو بنفسه غير جار وغير مقتض، لأن موضوعه مجهول الحكم.

وإن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي: فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل–كأصالة البراءة العقلية، والاحتياط والتخيير العقليين–فالدليل أيضا وارد عليه ورافع لموضوعه، لأن موضوع الأول عدم البيان، وموضوع الثاني احتمال العقاب، والمورد الثالث عدم المرجح لأحد طرفي التخيير، وكل ذلك يرتفع بالدليل العلمي المذكور. وإن كان مؤداه من المجعولات الشرعية–كالاستصحاب ونحوه–كان ذلك الدليل حاكما على الأصل، بمعنى: أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه ويعني بذلك الشك والرافع له هو الاستصحاب وهو الوارد عليه[62].

1- الأخوند الخرساني (1329 هـ) (الورود ومعناه كون دليل بحسب جعل حكمه رافعا لموضوع دليل آخر بحيث لولاه لشمله، كما في كلّ أصل عقليّ بالنسبة إلى أمارة معتبرة.

مثلا: موضوع البراءة العقليّة اللَّا بيانيّة، فإذا قام أمارة معتبرة انقلب إلى البيان، ولولاها لكان المورد من مصاديقها.

ومنه يظهر: أنّ الدليل الَّذي يكون مورده خارجا من الدليل الآخر من الأوّل، كما في: [لا تكرم زيدا الجاهل] بالنسبة إلى [أكرم العلماء]، لا يكون من بالنسبة إلى قوله: [لا صلاة إلَّا بطهور] على الأقوى)[63].

3- السيد الخوئي (1413هـ): (واما الورود فهو عبارة عن الخروج الوجداني أيضا لكن بالتعبد بمعنى أن يكون نفس التعبد مع قطع النظر عن ثبوت ما يتعبد به بحكم الشارع موجبا لخروج مورده عن الموضوع وهذا كورود الأدلة التعبدية على الأصول العقلية التي اخذ في موضوعها عدم البيان أو عدم المؤمن أو تحير المكلف من حيث العمل كأصالة البراءة أو الاحتياط أو التخيير فإن نفس وجود التعبد الشرعي كاف في البيان والمؤمنية ورفع التحير عن المكلف فهو وان شارك التخصص في ارتفاع الموضوع في موردهما وجدانا إلا أنه يفارقه في أن الارتفاع في مورد الأول تكويني خارجي وفي الثاني تشريعي تعبدي ومن هنا يعلم أن في اطلاق الوارد على الأدلة العلمية بالقياس إلى أدلة الامارات والأصول مسامحة واضحة)[64].

ثالثاً: مباني التخصيص

1- الشيخ الأنصاري (1281 هـ): (أن كون المخصص بيانا للعام، إنما هو بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص، وهذا بيان بلفظه ومفسر للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

ثم الخاص، إن كان قطعيا تعين طرح عموم العام، وإن كان ظنيا دار الأمر بين طرحه وطرح العموم، ويصلح كل منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلا بد من الترجيح)[65]. واستدل على التخصيص بأن الحكم بالتخصيص يتوقف على ترجيح ظهور الخاص، وإلا أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه.

فإن كان المخصص–مثلا–دليلا علميا كان واردا على الأصل المذكور، فالعمل بالنص القطعي في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العملي. وإن كان المخصص ظنيا معتبرا كان حاكما على الأصل، لأن معنى حجية الظن جعل احتمال مخالفة مؤداه للواقع بمنزلة العدم، في عدم ترتب ما كان يترتب عليه الأثر لولا حجية هذه الأمارة، وهو وجوب العمل بالعموم، فإن الواجب عرفا وشرعا العمل بالعموم عند احتمال وجود المخصص وعدمه، فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم[66].

2– السيد الخوئي (1413هـ): (واما التخصيص فهو عبارة عن اخراج بعض افراد الموضوع عن الحكم من دون تصرف لا في عقد الوضع ولا في عقد الحمل كما إذا ورد أكرم العلماء وقام الدليل على عدم وجوب اكرام زيد العالم فإنه يوجب خروج زيد عن حكم وجوب الاكرام من دون تصرف لا في موضوع أكرم العلماء بنفي العالمية عن زيد ولا في عقد الحمل بإعطاء خصوصية للوجوب غير متحققة في اكرام زيد)[67]. ويلاحظ على ما قاله سماحته أنّ العامّ قبل التخصيص كان شاملا لجميع الأفراد، ودالًّا عليها بالمطابقة، وكانت هذه الدلالة متضمّنة لدلالات ضمنيّة تبعيّة، فلو قال المولى: (أكرم كلّ عالم) فكأنّه قال: أكرم زيدا وعمرا وبكرا وخالدا إلى آخر أفراد العالم، فهذه الدلالات موجودة في ضمن ذلك العامّ وهو إجمال لذلك التفصيل، فلو قال في دليل آخر: (لا تكرم زيدا) لا يعارض إلَّا دلالة العامّ على إكرام زيد ضمنا، أمّا دلالته على إكرام خالد وعمرو وبكر وغيرهم ضمنا فليس لها معارض، وإذا لم يكن لها معارض، فلا وجه لسقوطها عن الحجّيّة ورفع اليد عنها[68].

رابعاً: مباني التخصص

1– السيد الخوئي (1413هـ) (اما التخصص فهو عبارة عن خروج شئ عن موضوع دليل بخروج وجداني تكويني كخروج العلم الوجداني بالحكم عن أدلة الأصول والامارات)[69]. وقد بين (قد) ذلك بانّ العام حجة في جميع ما يمكن ان يفرض له من الافراد، ولا يرفع اليد عنها إلَّا بحجة أقوى، وما يحتمل كونه مخصصا لإجماله لا يكون حجة، مثلا لو قال (أكرم كل عالم) ثم قال امّا متصلا أو منفصلا (لا تكرم زيدا) وتردد بين كونه زيد العالم أو زيد البقال، فبما انّ العام حجة بالقياس إليه، والخاصّ مجمل وليس بحجة أصلا لا بدّ من الرجوع إلى أصالة العموم فيثبت التخصص. وقد يتوهم انّ العلم الإجمالي بحرمة إكرام أحد الشخصين فيما إذا كان الخاصّ حكما إلزاميا منجز لحرمة إكرام كليهما، فلا يمكن الرجوع إلى العموم.

وعلل ذلك من انّ العلم الإجمالي بنفسه لا يكون منجزا، بل هناك واسطة بينه وبين التنجيز وهي تعارض الأصول وتساقطها. وفي المقام لا تعارض بين الأصلين لاختلاف مرتبتهما، فانّ الأصل الجاري في مصداق العام انما هو أصل لفظي وهو أصالة العموم، وفي الآخر أصل عملي وهو البراءة، ولا معارضة بينهما، بل الأصل اللفظي بالالتزام يثبت انّ المراد من زيد انما هو زيد الجاهل دون العالم ولوازمه حجة. ثم انه ربما يتمسك للتمسك بالعامّ في الشبهات المصداقية بقاعدة المقتضي والمانع بدعوى: انّ عنوان العام كالعلم في مثالنا مقتضٍ لوجوب الإكرام، وثبوت الضيق مانع عنه، وحيث انّ تحققه في الفرد المشكوك فيه غير معلوم تجري فيه قاعدة المقتضي، ويبنى على عدم المانع [70].

2- السيد محمد سعيد الحكيم : (ان التخصص عبارة عن قصور عموم الحكم في مورد لعدم تحقق عنوانه فيه، كقصور عموم وجوب إكرام العلماء عن الجاهل، في قبال التخصيص الذي هو عبارة عن قصوره في مورد لدليل مخرج عنه مع تحقق عنوانه، كقصور العموم المذكور عن النحويين لقيام دليل على حرمة إكرامهم)[71]. ومبنى سماحته في التخصص هو أن الأحكام الشرعية التي تتكفلها الأدلة لما كانت مجعولة كبرويا بنحو القضايا الحقيقية الفرضية في الموضوع ففعليتها في الخارج تدور ثبوتا مدار فعلية موضوعاتها في الخارج وجودا وعدما.

كما أن إحرازها بنحو يصلح لإحداث الداعي العقلي للعمل–الذي هو تابع للتنجز–يدور وجودا وعدما مدار إحراز موضوعاتها وعدمه، ومن الظاهر عدم تكفل دليل الحكم بتحقيق موضوعه ثبوتا، ولا بأحرازه إثباتا، بل هما تابعان لأسبابهما التكوينية أو التشريعية. وقد تنهض بعض الأدلة بتنقيح موضوعات بعض الأحكام. تارة: لكون الدليل بنفسه محققا لموضوع الحكم ثبوتا–لا بلحاظ مدلوله–كما في الاحكام التي يؤخذ في موضوعاتها قيام الحجة، كجواز القضاء والفتوى، حيث يكون قيام الدليل على الحكم محققا لموضوعها بنفسه. وكما في الأصول العقلية التي يكون موضوعها عدم البيان كالبراءة والاشتغال، حيث يكون قيام الدليل على التكليف أو الامتثال رافعا لموضوعها.

وأخرى: لكشفه عن تحقق الموضوع أو عدمه بما له من وجود خارجي حقيقي تابع لأسبابه التكوينية، كالبينة القائمة على عدالة إمام الجماعة أو عدمها، بالإضافة لجواز الائتمام.

وثالثة: لكشفه عن تحقق الموضوع أو عدمه بما له من وجود اعتباري، تابع للجعل والتشريع، مثل ما دل على أسباب التملك أو الخروج عن الملك، كالميراث والبيع والشراء، بالإضافة لاحكام الملك، كوجوب الزكاة، والحج[72].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

أولاً: تطبيقات الحكومة

1- حكومة دليل لا ضرر ولا ضرار (ولا حرج) على أدلة الأحكام الأولية. فلولا الدليل المحكوم كان الدليل الحاكم لغواً. فأدلة نفي الضرر والحرج ناظرة الى تلك الإطلاقات الأولية للأحكام. فتكون استثناء منها. كمسألة (تصرف الانسان في ملكه مع تضرر جاره)) إن عموم: (نفي الضرر) معارض بعموم: (الناس مسلطون على أموالهم) وذكر نحو ذلك في مسألة جواز الترافع إلى حكام الجور مع انحصار انقاذ الحق في ذلك[73].

2- أنّ استصحاب مطهّرية الماء حاكم على قاعدة الاشتغال. واستدلّ على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام)، قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدّا للوضوء وهو متفرّق فكيف يصنع به وهو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه ؟ فقال: ((إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفّا عن أمامه وكفّا عن يمينه وكفّا عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه، غسل رأسه ثلاث مرّات، ثم مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزئه، وإن كان الوضوء، غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقا فقدر أن يجمعه، وإلّا اغتسل من هذا ومن هذا، وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه

لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزئه))[74]. فهنا اتضح حكومة الاستصحاب على قاعدة الأنشغال[75].

3- دليل عدم جواز بيع ملك الغير أو عتقه لنفسه حاكم على عموم ((الناس مسلَّطون على أموالهم))[76]، الدال على إمضاء الإباحة المطلقة من المالك على إطلاقها، نظير حكومة دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالنذر والعهد إذا نذر عتق عبد غيره له أو لنفسه، فلا يتوهم الجمع بينهما بالملك القهري للناذر[77].

ثانياً: تطبيقات الورود

1- ورود الأمارة على أصالتي الحلية والطهرة، فالأمارة حجة شرعية دالة على حصول الغاية في قوله (عليه السلام): ((كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر))[78] بالنسبة لأصالة الطهارة. و قوله (عليه السلام): ((كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام))[79]فهنا الورود للأمارة حجة [80].

2- لو خاطب المولى المكلف ب (توضأ) وورد خطاباً للمكلف الفاقد للماء ب (تيمم) إنّ التنافي في ما بين (توضأ و تيمم) هنا ليس بين الجعلين وإنّما هو بين المجعولين؛ إذ لا يمكن أن يكون كلاهما فعليّاً في عهدة المكلّف، فعند وجود الماء يجب على المكلّف الوضوء ويكون دليله نافياً لموضوع المجعول في دليل التيمّم؛ لأنّ موضوعه فقدان الماء والمفروض أنّه موجود، فهنا أن يكون الدليل الوارد نافياً لموضوع المجعول في الدليل المورود حقيقة[81].

3- ورود جميع الحجج والأدلة الشرعية المثبتة للأحكام الالزامية على البراءة العقلية، فإنه بعد أن جعل الشارع الخبر الواحد أو الاستصحاب حجة فلا يبقى موضوع حقيقة لقبح العقاب بلا بيان بعد دلالة أحدهما على حكم إلزامي [82].

ثالثاً: تطبيقات التخصيص

1- في تطهير الماء (النزوح) وهو ان البئر ينزح سبعين دلواً اذا مات فيه أنسان لرواية الامام الصادق (عليه السلام): (من إيجاب نزح سبعين إذا مات في البئر)[83]، فهنا تخصيص للانسان على عموم ما يسقط في البئر[84].

2- تخصيص الزوجة بعدم جواز توريثها من العقار، فقد روي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئا ؟ فقال لي: ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها))[85]، فهنا خصة الزوجة عن عموم الورثة بذلك[86].

3- تخصيص خاتم الميت وعمامته وسيفه للأبن الاكبر من عموم التركة، فعن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الكبر ابنة فللأكبر من الذكور))[87] فهنا اختص الولد الاكبر بذلك[88].

رابعاً: تطبيقات التخصص

1- تخصص الجهر بالبسملة فيما يخافت به من الصلاة، فعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا)[89]. فهنا افرد البسملة عن ما يقرأ في الصلاة إخفاتاً[90].

2- كل مكلف يجب عليه الصيام الا الطفل فان الطفل خارج عن موضوع (المكلف) وجداناً[91].

3- تخصص خروج الاخت من الام من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ويدل على هذا ما جاء في صحيح الحلبي أنّه سأل الإمام الصادق (عليه السّلام) عن رجل يرضع من امرأة، وهو غلام، أيحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة ؟ فقال الإمام (عليه السّلام): ((إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك))[92]. حيث تحرم الأخت النسبية منها، ولا تحرم الأخت الرضاعية[93].

الخاتمة ونتائج البحث

أن من أهم ما توصل البحث اليه هو:

1- إن الدليل الاقوى هو الحاكم ويقدم على بقية الادلة.

2- الحكومة تدور مدار الدليل فتارة تكون موسعة له وتارة مضيقة له تبعاً للدليل الاولي وناظراً للموضوع المأخوذ فيه الحكم.

3- يكون الورود في الادلة بأن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الاخر فيرد محله.

4- التخصص هو إخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً، أما التخصص: فالمراد به الخروج الموضوعي الوجداني

5- لا يحصل التعارض بين الادلة ما لم تتحقق الشروط التي تم ذكرها وفي حال تخلف شرط واحد لا يقع التعارض.

6- لكل من المصطلحات الحكومة والورود والتخصيص والتخصص مباني اختلف فيها العلماء تبعا لتغير الفهم من قبلهم ولكثرة التطبيقات التي تتعلق بها هذه المصطلحات.

الهوامش:

(1) لسان العرب: ابن منظور، 12/ 141.

(2) فرائد الأصول: الأنصاري، 4/ 13.

(3) أصول الفقه: المظفر، 3/ 223.

(4) أصول الاستنباط في أصول الفقه وتأريخه: الحيدري، 301.

(5) عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: 214/1.

(6) وسائل الشيعة: الحر العاملي، 315/1.

(7) ينظر: الدروس (شرح الحلقة الثانية): السالم، 4/ 303.

(8) سورة القصص: 23.
(9) لسان العرب: ابن منظور، 3/ 485.
(10) كفاية الاصول: الأخوند الخرساني،5/ 117.
(11) أوثق الوسائل في شرح الرسائل: التبريزي، 588.
(12) نهاية الأفكار: البروجردي،4/ 16.
(13) منتهى الأصول: البجنوردي، 2/ 22.
(14) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، 7/ 26.
(15) ينظر: تاج العروس: الزبيدي، 17/ 555.
(16) اصول الفقه: المظفر، 1/ 190.
(17) اصول الاستنباط في الفقه وتأريخه: الحيدري،301.
(18) الاصول العامة للفقه المقارن: الحكيم،82.
(19) مصطلحات الفقه وأصطلاحات الأصول: المشكيني،97.
(20) نهاية الأفكار: البروجردي، 4/ 17.
(21) اصول الفقه: المظفر،3/ 226.
(22) اصول الفقه: المظفر،226/3.
(23) حاشية الكفاية: الطباطبائي، 2/ 277.
(24) فرائد الأصول: الانصاري،4/ 14.
(25) تعليقة على معالم الاصول: القزويني، 5/ 299.
(26) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: الاخوند الخرساني،1/ 429.
(27) أجود التقريرات: الخوئي، 2/ 453.
(28) بحوث في علم الاصول: الشاهرودي، 5/ 510.
(29) مباحث الاصول: الحائري، 4/ 622.
(30) بحوث في علم الاصول: الشاهرودي، 5 /510.
(31) انوار الهداية: الخميني، 1/ 279.
(32) البقرة: 275.
(33) ينظر: مصباح الاصول: البهسودي، 48/ 297.
(34) مجمع الافكار ومطرح الانظار: الشهرضائي، 4/ 206.
(35) منتقى الاصول: الحكيم، 6/ 395.
(36)اصول الأستنباط في اصول الفقه: الحيدري، 301.
(37) الاصول العامة في الفقه المقارن: الحكيم،88.
(38) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، 3/ 333
(39) لسان العرب : ابن منظور، 7/ 168.
(40) مجمع البحرين: الطريحي، 4/ 212.
(41) ينظر: المحكم في أصول الفقه: الحكيم، 6/ 9.

(42) فرائد الأصول: الانصاري، 4/ 10.
(43) الكفاية الأصول: الأخوند الخرساني، 437.
(44) ينظر: اصطلاحات الاصول: المشكيني، 112.
(45) تقريرات المجدد الشيرازي: الروزدري، 4/ 147.
(46) التعارض والتعادل والترجيح: كاشف الغطاء، 135.
(47) اصول الفقه: المظفر، 421.
(48) ينظر : مباديء الأصول: لعلاَّمة الحلي، 233– 234 + فرائد الأصول: الانصاري، 18/4 + كفاية الاصول: الآخوند الخراساني، 437– 441 + أصول الفقه: المظفر، 422– 423 + مفتاح الوصول إلى علم الأصول: احمد البهادلي، 343/2– 344 + الجهد الأصولي عند العلامة الحلي: بلاسم عزيز شبيب، 378.
(49) ينظر: بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر): الشاهرودي، 7/ 26 + أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، 2/ 182.
(50) ينظر: دروس في علم الأصول: الصدر، 2/ 217 + الدروس (شرح الحلقة الثالثة) (تقرير بحث السيد كمال الحيدري):السالم، 4/ 275.
(51) بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر): الشاهرودي، 4/ 45.
(52) فرائد الأصول: الانصاري، 2/ 463.
(53) المصدر نفسه: 16/4.
(54) مستدرك الوسائل: النوري، 1/ 482.
(55) وسائل الشيعة: الحر العاملي، 17/ 222.
(56) عوالي اللئالي: الأحسائي، 5/ 115.
(57) وسائل الشيعة: الحر العاملي، 17/ 222.
(58) كفاية الأصول: الأخوند الخرساني، 5/ 115.
(59) ينظر: المصدر نفسه.
(60) أجود التقريرات: الخوئي، 2/ 164.
(61) فرائد الأصول: الانصاري، 4/ 13
(62)ينظر: المصدر نفسه.
(63) كفاية الأصول: الأخوند الخراساني، 5/ 117.
(64) أجود التقريرات: الخوئي، 2/ 163.
(65) فرائد الأصول: الانصاري، 4/ 17.
(66) ينظر: المصدر نفسه، 4/ 16.
(67) أجود التقريرات: الخوئي، 2/ 162.
(68) ينظر: الهداية في أصول الفقه: الخوئي، 2/ 306.
(69) المصدر السابق.
(70) دراسات في علم الاصول: الخوئي، 2/ 254.
(71) المحكم في أصول الفقه: الحكيم، 6/ 48.

(72) المصدر السابق.
(73) ينظر: رسائل فقهية: الأنصاري، 117.
(74) تهذيب الاحكام: الطوسي، 1/ 416.
(75) ينظر: مصباح الفقه: الهمداني، 1/ 348.
(76) بحار الانوار: المجلسي، 2/ 272.
(77) هدى الطالب في شرح المكاسب: الجزائري، 2/ 116.
(78) الكافي: الكليني، 3/ 1.
(79) المصدر السابق، 5/ 212.
(80) الموجز في اصول الفقه: السبحاني، 222.
(81) الدروس (شرح الحلقة الثانية): علاء السالم، 4/ 284.
(82) منتهى الاصول: البجنوردي، 2/ 22.
(83) وسائل الشيعة: العاملي، 2/ 141.
(84) ينظر: المعتبر: المحقق الحلي، 1/ 103.
(85) الكافي: الكليني،127/7.
(86) المقنعة: المفيد، 687.
(87) وسائل الشيعة: العاملي، 26/ 97.
(88)ينظر: الدروس الشرعية في فقه الامامية: الشهيد الثاني، 2/ 363.
(89) وسائل الشيعة: الحر العاملي، 6/ 74.
(90) كشف الرموز: الفاضل الآبي، 1/ 152.
(91) الاصول العمة للفقه المقارن: الحكيم، 82.
(92) مستند الشيعة: النراقي، 16/ 264.
(93) فقه الامام جعفر الصادق: مغنية، 5/ 220.

المصادر والمراجع:

خير مانبتدئ بهِ القران الكريم

1- إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ) لسان العرب، مط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، (1408هـ، 1988م).

2- الاحسائي، بن أبي جمهور (880هـ)، عوالي اللئالي العزيزة، تحقيق: تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي/ تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1403-1983 م، المطبعة: سيد الشهداء – قم.

3- الاصفهاني، حسن الصافي، الهداية في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي)، حقيق: مؤسسة صاحب الأمر (عج) أسسها العلامة الراحل الصافي الأصفهاني/ تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافي الأصفهاني،الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول 1417، المطبعة: ستاره – قم، الناشر: مؤسسة صاحب

الأمر (عج)
4- الانصاريّ، الشيخ مرتضى بن محمّد أمين (ت 1281 ه) رسائل فقهية، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول 1414، المطبعة: باقري – قم، الناشر: المؤتمر العالمي
5- الانصاريّ، الشيخ مرتضى بن محمّد أمين (ت 1281 ه) فرائد الأصول، إعداد وتح لجنة تح تراث الشيخ الأعظم، قم – إيران، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ، (1419 ه).
6- البجنورديّ، السيّد حسن بن عليّ أصغر الموسويّ (ت 1379 ه) منتهى الأصول، لا. ن. لا. م. لا. ت.
7- البروجرديّ، الشيخ محمّد تقي (ت 1391 ه) نهاية الأفكار (تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقيّ)، قم – إيران، مط ونشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، (1405 ه).
8- بلاسم عزيز شبيب (معاصر) الجهد الأصولي عند العلاَّمة الحلي دراسة–تطبيقية في الفقه مباني المختلف انموذجاً، مط ونشر العتبة العلوية المقدسة، ط1(1432- 2011م).
9- البهادلي، الشيخ أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مط دار المؤرخ العربي بيروت–لبنان، ط 2، (1429- 2008 م).
10- البهسودي، السيّد محمّد سرور الواعظ (ت 1411 ه) مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ)، مط العلميّة، نشر مكتبة الداوري، قم، ط 5، (1417ه).
11- التبريزيّ، الميرزا موسى (ت 1305 ه) أوثق الوسائل في شرح الرسائل (الطبعة الحجريّة)، قم – إيران، مكتبة النجفيّ، (1369 ه. ش).
12- الجزائري، جعفر، هدى الطالب في شرح المكاسب، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1383 ش، المطبعة: جزائري – قلم، الناشر: انتشارات دار المجتبى (ع).
13- الحائري، السيد كاظم (1402ه)، مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، مط مركز النشر والاعلام الاسلامي قم، ط 1، (1407ه).
14- الحرّ العامليّ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت 1104 ه) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (الاسلامية)، تح وتصحيح وتذييل عبد الرحيم الرباني الشيرازي، مط ونشر دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 5 (1403- 1983م).
15- الحكيم، عبد الصاحب (معاصر)، منتقى الاصول، المطبعة: الهادي، الطبعة: الثانية 1416 ه.
16- الحكيم، السيّد محمّد سعيد (معاصر)، المحكم في أصول الفقه، مط جاويد، نشر مؤسسة المنار، ط 1، (1414 ه).
17- الحكيم، محمد تقي (ت 1423ه) الأصول العامة للفقه المقارن، مط ونشر المؤسسة الدولية للدراسات، بيروت، لبنان، ط 4، (1422ه، 200م)
18- الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي (ت676ه)، المعتبر في شرح

المختصر، تح عدة من الأفاضل، مط مدرسة الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام)،نشر مؤسسة سيد الشهداء(عليه السلام)،قم،ط2،(1364ه).

19- الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي المشهور بالعلاَّمة الحلي (ت726ه) مبادئ الوصول،مط مكتب الإعلام الإسلاميّ قم – إيران،(1404ه).

20- الحيدري، السيد علي النقي (معاصر)، أصول الاستنباط في أصول الفقه وتأريخه بأسلوب جديد، نشر لجنة ادارة الحوزة العلمية بقم المقدسة تح ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مط ستارة، قم، ط 1، (1415 ه).

21- الخراسانيّ، الآخوند محمّد كاظم (ت 1329 ه) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، مط ونشر مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي طهران–ايران، ط 1، (1410– 1990 م).

22- الخراسانيّ، الآخوند محمّد كاظم (ت 1329 ه) كفاية الأصول، تح مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، مط ستارة، قم – إيران، ط 5 (1429ه).

23- الخمينيّ، السيّد روح الله (ت 1409 ه) انوار الهداية، تح مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ،، قم، مط مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط 1، (1413 ه).

24- الخوئيّ، السيّد أبو القاسم (1413 ه) أجود التقريرات (تقرير بحث الميرزا النائينيّ)، تح محمّد باقري، نشر مؤسسة صاحب الأمر عجّل الله فرجه، لا ت.

25- الروزدري، علي (ت1290ه)، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، تح مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لاحياء التراث، مط قم، ط1، (1406ه).

26- زبيدي، محب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح علي شيري، مط ونشر دار الفكر بيروت، لبنان، (د،ط)، (1414ه، 1994م).

27- السالم، علاء (معاصر)، الدروس (شرح الحلقة الثانية تقرير بحث السيد كمال الحيدري) الطبعة: الأولى،سنة الطبع: 1428–2007 م،المطبعة: ستاره، الناشر: دار فراقد للطباعة والنشر–ايران–قم

28- السبحاني، جعفر (معاصر)، موجز في اصول الفقه، الطبعة الاولى (1432ه–2011م)، المطبعة: دار جواد الائمة (عليه السلام) – لبنان.

29- الشاهرودي، آية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي (1413ه)، دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ)، مط محمّد، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، ط 1، (1419 ه).

30- الشهرضائي، محمد علي اسماعيل بور(1412ه)، مجمع الافكار ومطرح الانظار (تقريرات بحث ميرزا هاشم آملي) مط المطبعة العلمية – قم، (د.ط)، (1395ه).

31- الصفّار، الشيخ فاضل (معاصر) أصول الفقه وقواعد الاستنباط، منشورات الاجتهاد،ط 1، (1430ه).

32- الطباطبائي، محمد حسين (1402ه)، حاشية الكفاية، لا. ن. لا. م. لا. ت.

33- الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي النجفي (ت1085هـ) مجمع البحرين، تح أحمد الحسيني، مط ونشر المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، ط 3، (1375هـ).
34- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تح حسن الخرسان، ط3، مط خورشيد، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، (1390هـ).
35- الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (690هـ)، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تح الشيخ علي بناه الاشتهاردي – الحاج أغا حسين اليزدي، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين–قم المشرفة (1408هـ)
36- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت817هـ)، القاموس المحيط، أعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، (1424هـ، 2003م).
37- القزويني، علي الموسوي (ت1298هـ) ، تعليقة على معالم الأصول، تح علي العلوي القزويني، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم، ط 1،(1422هـ).
38- كاشف الغطاء، الشيخ عليّ محمّد (1331- 1411هـ) التعارض والتعادل والترجيح، تح مؤسسة كاشف الغطاء العامة العراق – النجف الأشرف، مط سليمان زادة، نشر ذوي القربى، ط 1، (1430هـ).
39- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت329هـ) الأصول من الكافي، تصحيح وتعليق علي اكبر غفاري، مط حيدري، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ط 5، (1363هـ).
40- المجلسي، محمد باقر (ت 1111هـ)، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار ألائمه الأطهار، مط دار إحياء التراث العربي،، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط 2، (1403هـ، 1983م).
41- المشكّينيّ، الشيخ عليّ (معاصر) مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، قم، طبع ونشر: دفتر نشر الهادي، ط5، (1413 هـ).
42- المظفّر، الشيخ محمّد رضا (ت 1383 هـ)، أصول الفقه، مط مكتبة العزيزية، نشر منشورات الفيروزآبادي، (د.ط.ت).
43- مغنية، محمد جواد (1400هـ)، فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام) الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1421-1379 ش، المطبعة: الصدر – قم، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم.
44- المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (413 هـ. ق)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1410هـ.
45- النراقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر المشهور (بالمحقق النراقي)، (ت1245هـ)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تح مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث مشهد، مط ستاره، قم، ط1، (1415هـ).
الهمداني، رضا، (1322هـ)، مصباح الفقيه، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث « قم المقدسة »–التحقيق: محمد الباقري–نور علي النوري–محمد الميرزائي–الإشراف: السيد نور الدين جعفريان،الطبعة: الأولى،سنة الطبع: ربيع الأول 1417هـ، المطبعة: ستاره – قم،الناشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث – قم.